بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
(الدائـرة الثانية)

بالجلسة المنعقدة علناً يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/١١/٢٤ م .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فتحي إبراهيم محمد توفيق نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / إبراهيم عبد الغني محمد علي نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / حامد محمد محمود محمد نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ مستشار مساعد / محمود جمال رمضان مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / أحمد عبد النبي أمين سر المحكمة

أصدرت الحكم الآتي :

في الدعوى رقم ٥٣٥٧ لسنة ٧٤ ق

المقامة من

١.مصطفى شعبان محمد
٢.محمد عبد المجيد سيد

ضد

نقيب المحامين بصفته

*****

وفى الدعوى رقم ٥٦١٤ لسنة ٧٤ ق

المقامة من

١.ربيع جمعة رزق مرسى
٢.ميادة محمد شوقي
٣.محسن محمد الدمرداش

ضد

نقيب المحامين بصفته

*****

وفى الدعوى رقم ٥٩٠٣ لسنة ٧٤ ق

المقامة من

رحاب محمود سيد

ضد

نقيب المحامين بصفته

*****

وفى الدعوى رقم ٦٢٥٦ لسنة ٧٤ ق

المقامة من

مجدي محمود على راشد

ضد

نقيب المحامين بصفته

*****

وفى الدعوى رقم ٦٣٤٣ لسنة ٧٤ ق

المقامة من

١.محبي عبد الغزاز المكاوي
٢.ناصر عبد الشكور حسين فرطلي
٣.أشرف عبد المعطي محمد

٤.عاصم حسن محمد حسن
ضد
نقيب المحامين بصفته
*****
وفى الدعوى رقم ٦٥٥٧ لسنة ٧٤ ق
المقامة من
عزت جبريل سليمان كرار
ضد
نقيب المحامين بصفته
*****
وفى الدعوى رقم ٦٦٨٤ لسنة ٧٤ ق
المقامة من
١.حسن أحمد حسن هاشم
٢.إيمان محمود عبد المجيد عمر
٣.هشام حسن دسوقي إبراهيم
ضد
نقيب المحامين بصفته
*****

الوقائع

أقام المدعيان في الدعوى الأولى رقم ٥٣٥٧ لسنة ٧٤ق دعواهما بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥، طلبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ قرار دعوة الجمعية العمومية لنقابة المحامين للانعقاد المزمع عقدها يوم ٢٠١٩/١١/٢٥، وما يترتب على ذلك من آثار على أن يكون تنفيذ الحكم بموجب مسودته الأصلية وبدون إعلان، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وإلزام المدعى عليه المصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعيان شرحا لدعواهما، أنه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤ صدر قرار المدعى عليه بدعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد يوم ٢٠١٩/١١/٢٥ ، للنظر في مشروع قرار تضمن: أولا: زيادة المعاش في حده الأقصى إلى ثلاثة آلاف جنيه شهريا بواقع خمسة وسبعون جنيها عن كل عام بحد أقصى أربعون عاما ويكون الحد الأدنى لاستحقاق المعاش ألف جنيه شهريا، ثانيا: يحتفظ آخر مستحق للمعاش المقرر عن وفاة المحامي بكامل قيمة المعاش عند تقريره ويعاد توزيع المستحق المقطوع معاشه على باقي المستحقين، ثالثا: تزاد معاشات المحامين التي تقل عن ستمائة وخمسة وعشرين جنيها بالنسب الواردة بالقرار، كما تضمن القرار في البند سادسا: اعتماد الميزانيات المقدمة من مجلس النقابة عن النقابة العامة وصندوق المعاشات عن أعوام ٢٠١٦ ـ ٢٠١٧ ـ ٢٠١٨ ، سابعا: اعتماد تعيين المحاسب / أحمد إبراهيم أحمد جادو مراقباً لحسابات النقابة، ثامنا: يجرى التصويت على مشروع القرار بالاقتراع المباشر بالأماكن المخصصة للتصويت بمقر النقابة العامة.

ونعي المدعيان على القرار المطعون فيه مخالفته أحكام القانون، وصدوره باطلا بطلانا مطلقا ينحدر به إلى درجة الانعدام وذلك للأسباب التالية:

أولا: أن القرار المطعون فيه صدر مشوبا بعيب اغتصاب السلطة، لأنه وفقا لحكم المادة ١٢٤ من قانون المحاماة يكون موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية لنقابة المحامين في شهر يونيو من كل عام ، و أجازت الفقرة الثالثة من المادة ـ استثناء ـ تأجيل انعقادها بعد انتهاء العطلة القضائية، وأن مجلس نقابة المحامين دون غيره هو من يمتلك حق تأجيل دعوة الجمعية العمومية إلى ما بعد العطلة القضائية، وليس نقيب المحامين وحده، وقد قام نقيب المحامين بتأجيل الدعوة إلى ما بعد انتهاء العطلة القضائية مغتصبا بذلك سلطة مجلس النقابة، وإذا كان المطعون ضده يدعى أن ثمة قرار من مجلس النقابة العامة يخوله حق تقدير مضامين الاجتماعات الخاصة بالمجلس، السبب الثاني: دعوة المجلس لجمعية العمومية غير عادية للانعقاد لنظر عدة موضوع المحامين ، لأن الدعوة وجهت للمحامين المسددين اشتراك النقابة عن سنة واحدة فقط عام ٢٠١٨ ،وعلى الرغم من أن المجلس اتخذ قرارات منعت العديد من أعضاء الجمعية العمومية من تسديد الاشتراكات الا بعد تقديم شيك وصفت دعاوى بالمخالفة للقانون ولأحكام القضاء الإداري ، كما أنه امتنع عن تنفيذ العديد من الأحكام القضائية، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن سلامة كشوف العملية الانتخابية تمثل

حجر الزاوية في شرعية العملية الانتخابية، السبب الثالث: عدم ادراج بند مناقشة ميزانية صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية وعدم ادراج بند تعيين مراقب حسابات للصندوق، وذلك لأن المواد ١٧٦ و ١٩١ و ١٩٢ من قانون المحاماة ، تضمنت أحكام إنشاء صندوق يكفل للمحامين العلاج الكريم وحددت موارده ، واختصت لجنة بالإشراف عليه وإدارته ، وأوجب على هذه اللجنة إعداد موازنة تقديرية للسنة المقبلة والحساب الختامي للسنة المنتهية لعرضه على مجلس النقابة مع تقرير مراقب حسابات الصندوق لعرضه على الجمعية العمومية للصندوق، وهم أعضاء الجمعية العمومية للنقابة ، وهو ما لم يتضمنه قرار الدعوة إلى الجمعية العمومية، السبب الرابع: بطلان عرض تعيين مراقب الحسابات / أحمد إبراهيم أحمد جادو على الجمعية العمومية لتعيينه كمراقب حسابات، لأن المذكور يجمع بين وظيفة مراقب حسابات بالنقابة وبين وظيفة مستشار مالي للإدارة وهو ما يمثل تضاربا في المصالح لكون المستشار المالي للنقابة مهمته استيفاء ملاحظات مراقب الحسابات والجهاز المركزي للمحاسبات، فضلا عن تقاضيه راتبا شهريا من نقابة المحامين ، السبب الخامس: عدم نشر الحسابات الختامية للأعوام ٢٠١٦ ـ ٢٠١٧ ـ ٢٠١٧ للنقابة العامة والحسابات الختامية لصندوق الرعاية الاجتماعية والصحية وتقارير مراقب الحسابات في مجلة المحاماة واطلاع الجمعية العمومية عليها، السبب السادس : توجيه التصويت على كافة القرارات بالموافقة أو الرفض وليس كل بند على حدة، مما يوجه الجمعية العمومية نحو الموافقة على كافة البنود جملة واحدة بسبب تضمنها بنود خاصة بزيادة المعاشات مما يجبر أعضاء الجمعية العمومية على الموافقة، وختم المدعيان دعواهما بطلباتهما سالفة الذكر.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى بجلسة ٢٠١٩/١١/١٧، حيث قدم المدعي الأول مذكرة وسبع حوافظ مستندات، وقدم الحاضر عن النقابة المدعى عليها ست حوافظ مستندات، وحضر بعض أعضاء مجلس النقابة وهم : الأساتذة/ مجدى سخى، يحي التوني، أبوبكر ، مصطفى التبان، إبراهيم عبد الرحيم، عيسى أبو عيسى، شعبان دوريش، محمد الكسار، أسامة سالحان، خالد، صالحين المهدى، محمود عبد العال، السعيد نايف، محمود الأمين، كمال مهنا، محمد عريضة، محمد عصمت ، راشد الجندي، وأبدى كل منهم دفاعه، كما حضر الأستاذ/ ضياء السيد حسن، عن نفسه ،وبصفته وكيلا عن الخصوم طالبي التدخل في الدعوى، وهم: حسام عادل سعد محمد، سامح أحمد السعيد عبد الحميد، محمود على الدين إبراهيم، محمد إبراهيم عبد الفضيل، أشرف عبد الوهاب ، أحمد بهاء الدين ، جمال توفيق محمد ، عبد الله شعبان مصطفى، رضا بديع عبد المولى، إسراء أسامة محمد، وليد محمد النجار، شروق على حسن، محمد خالد محمد، مصطفى محمد حسن، مصطفى أبو سيف ، وطلبوا تدخلهم هجوميا في الدعوى.

وأقام المدعون في الدعوى رقم ٥٦١٤ لسنة ٧٤ ق دعواهم بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦، طلبوا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبصفة مستعجلة (أ) أصليا: وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن وقف الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية العادية المزمع إقامتها بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ ، (ب) بصفة مستعجلة احتياطيا: بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن رفع البنود: سادسا: اعتماد الميزانيات المقدمة من مجلس النقابة عن النقابة العامة وصندوق المعاشات عن أعوام ٢٠١٦ ـ ٢٠١٧ ـ ٢٠١٨، سابعا: اعتماد تعيين المحاسب / أحمد إبراهيم أحمد جادو مراقب لحسابات النقابة، ثامنا: يجرى التصويت على مشروع القرار المعلن بالاقتراع المباشر بالأماكن المخصصة للتصويت بمقر النقابة العامة، من جدول أعمال الجمعية العمومية العادية، وبصفة موضوعية : إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن وقف الدعوى لانعقاد الجمعية العمومية العادية للمحامين للانعقاد وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن رفع البنود سالفة البيان من جدول أعمال الجمعية العمومية المشار إليها، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر المدعون شرحا لدعواهم أن الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية لنقابة المحامين العامة يوم ٢٠١٩/١١/٢٥، تمت دون اتباع صحيح القانون وخلال فترة الريبة التي تمر بها نقابة المحامين، خاصة بعد انتهاء ولاية مجلس النقابة في ٢٠١١/١١/٨، وفضلا عن ذلك أن المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ بتعديل قانون المحاماة مدت المجلس لمدة ستة أشهر أو بانتهائه من اختصاصات حددها القانون، بغرض عرض زيادة المعاشات وتمرير واعتماد ميزانيات أعوام ٢٠١٦ ـ ٢٠١٧ ـ ٢٠١٧ وتمرير تعيين مراقب حسابات النقابة.

وأضاف المدعون للأسباب الواردة بعريضة الدعوى الأولى، أنه لا يجوز عرض الميزانيات ومناقشتها في جمعية عمومية قبل عرضها على الجهاز المركزي للمحاسبات قبل شهر من عرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها، وإبداء ملاحظاته عليها، وختموا دعواهم بطلباتهم سالفة الذكر.

وبظرف المحكمة الشق العاجل من الدعوى بجلسة ٢٠١٩/١١/١٧، حيث حضر المدعون وقدموا ست حوافظ مستندات ومذكرة، وقدم الحاضر عن النقابة أربع حوافظ مستندات ومذكرة دفاع، وفيها قررت المحكمة ضم هذه الدعوى للدعوى رقم ٥٣٥٧ لسنة ٧٤ ق ليصدر فيهما حكم واحد.

وأقامت المدعية دعواها رقم ٥٩٠٣ لسنة ٧٤ ق بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٩، طلبت في ختامها الحكم: بوقف تنفيذ وإلغاء قرار دعوة الجمعية العمومية لنقابة المحامين للانعقاد يوم ٢٠١٩/١١/٢٥، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكرت في دعواها ذات الأسباب الواردة بالدعويين السابقتين.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى بجلسة ٢٠١٩/١١/١٧، حيث قدم وكيل المدعية حافظة مستندات ومذكرة، وقدم الحاضر عن النقابة خمس حوافظ مستندات، وفيها قررت المحكمة ضم هذه الدعوى للدعويين رقمي ٥٣٥٧ لسنة ٧٤ ق و٥٦١٤ لسنة ٧٤ ق لوحدة الموضوع وليصدر فيهم حكم واحد.

وبتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ أودع المدعي عريضة الدعوى رقم ٦٢٥٦ لسنة ٧٤ ق، طلب في ختامها الحكم: بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من مجلس النقابة العامة للمحامين لدعوة الجمعية العمومية العادية للمحامين المؤجلة من أكتوبر الماضي ٢٠١٨ للانعقاد يوم ٢٠١٩/١١/٢٥.

وذكر المدعي شرحا لدعواه أن المادة ١٣١ من قانون المحاماة لا وجود لها قانونا، بعد إلغائها، وأنه لم يتم تنقية جدول نقابة المحامين، وأن المجلس الحالي ينتهي في ٢٠١٩/١١/٢٠، وقد صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ لتمديد وتأبيد المجلس الحالي، فضلا عن خلو قرار الدعوة من تحديد موعد ثان للانعقاد حال عدم اكتمال نصاب الجمعية العمومية للانعقاد، كما أنه لا يجوز توجيه الدعوة لاعتماد ميزانيات مقدمة عن أعوام ٢٠١٨/٢٠١٧/٢٠١٦، دفعة واحدة، ثم كرر المدعي ذات الأسباب الواردة الدعاوى سالفة البيان.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى بجلسة ٢٠١٩/١١/١٧، حيث حضر المدعي، وقدم الحاضر عن النقابة أربع حوافظ مستندات، ومذكرة دفاع، وفيها قررت المحكمة ضم هذه الدعوى للدعاوى السابقة لوحدة الموضوع وليصدر فيهم حكم واحد.

كما أودع المدعون في الدعوى رقم ٦٣٤٣ لسنة ٧٤ق عريضة دعواهم قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢، طلبوا في ختامها وقف تنفيذ وإلغاء قرار الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية العادية المزمع إقامتها يوم ٢٠١٩/١١/٢٥.

وكرروا ذات الأسباب الواردة في الدعاوى السابقة.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى بجلسة ٢٠١٩/١١/١٧، حيث حضر المدعي، وقدم الحاضر عن النقابة خمس حوافظ مستندات، ومذكرة دفاع، وفيها قررت المحكمة ضم هذه الدعوى للدعاوى السابقة لوحدة الموضوع وليصدر فيهم حكم واحد.

وبتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣ أقام المدعي في الدعوى رقم ٦٥٥٧ لسنة ٧٤ ق بعريضة أودعها قلم الكتاب، طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار المدعى عليه فيما تضمنه من تحديد موعد لانعقاد الجمعية العمومية العادية لنقابة المحامين يوم ٢٠١٩/١١/٢٥.

وذكر شرحا لدعواه ذات الأسباب الواردة في الدعاوى السابقة.

وبالجلسة المحددة لنظر الشق العاجل من الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ قدم الحاضر عن النقابة خمس حوافظ مستندات، ومذكرة دفاع، وفيها قررت المحكمة ضم هذه الدعوى للدعاوى السابقة لوحدة الموضوع وليصدر فيهم حكم واحد.

وبتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ أودع المدعون عريضة الدعوى رقم ٦٦٨٤ لسنة ٧٤ ق قلم كتاب المحكمة، طلبوا في ختامها، وقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس نقابة المحامين بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد يوم ٢٠١٩/١١/٢٥.

وذكر المدعون في عريضة دعواهم ذات الأسباب الواردة في الدعاوى السابقة.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى بجلسة ٢٠١٩/١١/١٧، حيث قدم المدعي ثلاث حوافظ مستندات ومذكرة، وقدم الحاضر عن النقابة أربع حوافظ مستندات، ومذكرة دفاع، وفيها قررت المحكمة ضم هذه الدعوى للدعاوى السابقة لوحدة الموضوع وليصدر فيهم حكم واحد.

وبجلسة اليوم المحددة لإصدار الحكم في الدعاوى بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث الشكل: حيث طلبوا الحكم بقبول الدعاوى شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مجلس نقابة المحامين بالدعوة إلى عقد جمعية عمومية عادية يوم ٢٠١٩/١١/٢٥، للنظر في مشروع القرار محل الدعوة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وبإلزام النقابة المصروفات.

ومن حيث إنه عن طلب التدخل في الدعوى الأولى، فإنه طبقا لنص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم في طلباته، أو طالبا لنفسه طلب مرتبط بالدعوى، هذا التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يثبت في محضرها وبذلك فإن مناط التدخل في الدعوى قيام مصلحة ووجود ارتباط بين طلبات التدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة، وفى جميع الأحوال يجب على طالب التدخل الالتزام بالقواعد الإجرائية المقررة للتدخل وإلا قضى بعدم قبول تدخله .

والتدخل في الدعوى يجب أن يكون من صاحب المصلحة فيه وهو إما تدخل انضمامي يبدى فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما أو تدخل هجومي يطلب فيه الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة والعبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقة تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم.

ومن حيث إن طالبي التدخل طلبوا التدخل بوكيلهم وتم إثباته في محضر الجلسة، ولم يقدم أي منهم ما يفيد قيده بنقابة المحامين، الأمر الذي لا يمكن معه التحقق من صفاتهم في الدعوى، كما أنهم لم يبدوا طلبا موضوعيا في الدعوى بطلب التدخل الهجومي، فضلا عن أنهم لم يعلنوا رغبتم في الانضمام لأحد الخصوم في الدعوى، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول طلبات التدخل في الدعوى، مع الاكتفاء بذلك في المنطوق دون الأسباب.

ومن حيث إن الدعاوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية، فمن ثم تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه: فإن المادة (٤٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر بشأن قانون مجلس الدولة تنُص على أنه " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طُلب ذلك في صحيفة الدعوى، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها "

ومفاد ذلك أن ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مُشتقة من ولايتها في الإلغاء وفرع منها ، ومردها إلى الرقابة القانونية التي يُسلطها القضاء الإداري على القرار ، على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية ،إذ يتعين على القضاء الإداري ألا يوقف قراراً إدارياً إلا إذ تبين له بحسب الظاهر من الأوراق – ودون المساس بأصل الحق - أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان: أولهما: رُكن الجدية: بأن يكون الطلب قائماً على أسباب جدية تُبرره، تحمل على ترجيح الحُكم بإلغائه عند نظر الموضوع ، وثانيهما: رُكن الاستعجال: بأن يكون من شأن تنفيذ القرار أو الاستمرار في تنفيذه آثار لا يُمكن تداركها فيما لو قضى بإلغائه .

(حُكم المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم ١٣٧٢٩ لسنة ٦٢ ق. عليا، بجلسة ١- ٧- ٢٠١٧)

ومن حيث إن الدعاوى الماثلة تقوم طعنا على قرار مجلس نقابة المحامين العامة بالدعوة إلى عقد جمعية عمومية عادية يوم ٢٠١٩/١١/٢٥، لمناقشة مشروع القرار محل الدعوة، على أسباب حاصلها:

أولا: عدم اختصاص مجلس النقابة بتشكيله الحالي بإصدار ذلك القرار لانتهاء ولايته.

ثانيا: أن تأجيل موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية عن شهر يونيو تم من غير المختص.

ثالثا: عدم سلامة الكشوف لأعضاء الجمعية العمومية بسبب صدور قرارات من مجلس النقابة بشأن شروط القيد بالنقابة ترتب عليها منع العديد من الأعضاء من تجديد عضويته بالنقابة، و قد قضت محاكم مجلس الدولة بإلغائها لعدم مشروعيتها.

رابعا: عدم ادراج بند مناقشة ميزانية صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية والموازنة تقديرية للسنة المقبلة والحساب الختامي للسنة المنتهية لعرضه على مجلس النقابة مع تقرير مراقب حسابات الصندوق لعرضه على الجمعية العمومية للصندوق والنقابة.

خامسا: عدم نشر الحسابات الختامية للأعوام ٢٠١٦ - ٢٠١٧ - ٢٠١٧ للنقابة العامة والحسابات الختامية لصندوق الرعاية الاجتماعية والصحية وتقارير مراقب الحسابات في مجلة المحاماة واطلاع الجمعية العمومية عليها، وكذلك عدم عرضها على الجهاز المركزي للمحاسبات ونشر تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات.

سادسا: بطلان قرار تعيين مراقب الحسابات / أحمد إبراهيم أحمد جادو على الجمعية العمومية لتعيينه كمراقب حسابات.

سابعا: عدم جواز توجيه الدعوة لاعتماد ميزانيات مقدمة عن أعوام ٢٠١٦/٢٠١٧/٢٠١٨، دفعة واحدة.

ثامنا: توجيه الدعوة على كافة القرارات بالموافقة أو الرفض.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة ١٢٠ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، تنص على أن" نقابة المحامين مؤسسة مهنية مستقلة تضم المحامين في جمهورية مصر العربية المقيدين بجداولها، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومقرها مدينة القاهرة وتتبعها نقابات فرعيه على النحو الذي ينظمه هذا القانون."

وتنص المادة (١٢٣) من ذات القانون على أن" تمارس النقابة العامة نشاطها عن طريق الأجهزة الأتية:

(أ) الجمعية العمومية.

(ب) مجلس النقابة."

وتنص المادة (١٢٤) من ذات القانون على أن" تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة سنويا من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم أو أعفوا منها حتى آخر السنة السابقة على موعد انعقاد الجمعية العمومية وقبل اجتماعها بشهر على الأقل.

وتنعقد الجمعية العمومية سنويا في شهر يونية في مقر نقابة المحامين بالقاهرة ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل أو ثلاثة آلاف عضو أيهما أقل فإذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ألف وخمسمائة عضو من أعضائها على الأقل فإذا لم يكتمل العدد في هذا الاجتماع أعيدت الدعوة لاجتماع يعقد خلال أسبوعين وتكرر الدعوة حتى يكتمل العدد المطلوب.

وفى جميع الأحوال يجوز لمجلس النقابة تأجيل انعقاد الجمعية العمومية إلى ما بعد انتهاء العطلة القضائية."

وتنص المادة (١٢٦) من ذات القانون على أن " علاوة على ما ورد بشأنه نص خاص فى هذا القانون تختص الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بما يأتي :

١. النظر في تقرير مجلس النقابة ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للنقابة عن السنة المنتهية وإقرار الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة

٢. تعديل رسوم القيد والاشتراك ورسوم الدمغة التي يؤديها المحامون لصالح النقابة بناء على اقتراح مجلس النقابة.

٣.تعديل مقدار المعاش المقرر للمحامين والمستحقين عنهم وتعديل قواعد استحقاق المعاش بناء على اقتراح مجلس النقابة ووفقا لتقرير خبيرين اكتواريين يختارهما مجلس النقابة."

وتنص المادة (١٢٧) من ذات القانون على أن" لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يعرض لنظر المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها."

وتنص المادة (١٤٣) من ذات القانون، والمستبدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٤٧ لسنة ٢٠١٩، على أن " يكون لمجلس النقابة العامة جميع الصلاحيات اللازمة في كل ما يتعلق بإدارة شئون النقابة وتحقيق أهدافها، ويكون له بالإضافة للاختصاصات الأخرى المقررة في هذا القانون الأتي: .....

٦- إعداد الموازنة التقديرية المجمعة للنقابة، وحساباتها الختامية المجمعة"

وتنص المادة (١٦٠) من ذات القانون على أن " تعين الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بناء على اقتراح مجلس النقابة العامة مراقبا للحسابات أو أكثر من المقيدين بجدول المحاسبين وتحدد أتعابه.

ويختص بمراجعة حسابات النقابة العامة والنقابات الفرعية وله في سبيل ذلك اقتراح النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل وأن يقوم بجرد سنوي للخزينة وحسابات العهد والمخازن في النقابة العامة وفى النقابات الفرعية ويعد تقريرا بملاحظاته عن كل ما تقدم يعرض على مجلس النقابة العامة.

وعليه خلال السنة موافاة أمين الصندوق بما قد يكون لديه من ملاحظات.

ولمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر النقابة العامة والنقابات الفرعية وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى لزوما لها."

وتنص المادة (١٦٣) من ذات القانون على أن" تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامي مع تقرير مراقب الحسابات في نشرة النقابة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل."

وتنص المادة (١٧٠) من ذات القانون على أن" ينشأ بنقابة المحامين صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية يكون مقره [illegible] للرعاية أعضاء النقابة من المحامين المقيدين بالجدول العام اجتماعيا وصحيا بما في ذلك ترتيب معاشات لهم أو قواعدهم أو للمستحقين عنهم في حالة الوفاة

ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة ويمثله نقيب المحامين قانونا أمام الغير ويكون له فروع في دائرة كل نقابة فرعية تمارس بمقتضاه اختصاصاته في حدود دائرة النقابة الفرعية وذلك فيما عدا ترتيب المعاشات."

وتنص المادة (١٧٧) من ذات القانون على أن " يقوم على إدارة الصندوق لجنة تشكل برئاسة نقيب المحامين وعضوية أقدم وكيلي النقابة العامة ممن يزاول المهنة مستقلا وأمين صندوقها ونقيب القاهرة وثلاثة من نقباء النقابات الفرعية الأخرى وأربعة من أعضاء مجلس النقابة العامة يختارهم المجلس كل سنتين.

ويحل الوكيل الأخر محل أقدم الوكيلين، كما يحل أمين الصندوق المساعد محل أمين الصندوق وذلك عند غياب أي منهما."

وتنص المادة (١٨٩) من ذات القانون على أن " تودع أموال الصندوق في حساب خاص بالمصروفات أو المصارف التي تختارها لجنة الصندوق ويكون الصرف منها بناء على قرار من اللجنة وبتوقيع رئيسها أو أمين الصندوق أو من ينوب عنهما.

ويمسك الصندوق حسابات له مستقلة عن حسابات النقابة العامة .

ويكون للصندوق مراقب للحسابات تعينه الجمعية العمومية سنويا وتحدد أتعابه بناء على اقتراح مجلس النقابة، ويجوز أن يكون مراقب حسابات النقابة مراقبا لحسابات الصندوق."

وتنص المادة (١٩١) من ذات القانون على أن " تعد اللجنة في موعد لا يجاوز آخر فبراير من كل سنة مشروع موازنة السنة المقبلة والحساب الختامي للسنة المنتهية ويعرض على مجلس النقابة مع تقرير مراقب حسابات الصندوق للنظر فيه وعرضه على الجمعية العمومية للصندوق....."

وتنص المادة (١٩٢) من ذات القانون على أن " تعد الجمعية العمومية للنقابة التي تدعى للنظر في موازنة النقابة وحساباتها الختامية السنوية، جمعية عمومية للصندوق تختص باعتماد موازنته التقديرية وحساباته الختامية وتعيين مراقب حساباته وتحديد أتعابه."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم - بالقدر اللازم للفصل في النزاع الماثل - أن نقابة المحامين مؤسسة مهنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تضم المحامين في جمهورية مصر العربية المقيدين بجداولها التي ينظمها القانون، وتقوم على مبدأ الديمقراطية النقابية، شأنها شأن النقابات والاتحادات التي تكون على أساس ديمقراطي، ومبدأ الحرية النقابية ، الذى يوجب أن يختار أعضاء النقابة بأنفسهم وفى حرية قيادتهم النقابية التي تعبر عن إرادتهم وتنوب عنهم، فهي تمارس نشاطها عن طريق جمعيتها العمومية ومجلس إدارة نقابتها، وأن للجمعية العمومية بإرادتها الحرة التعبير عما أناطه بها القانون من اختصاصات، وبسط رقابتها على مجلس نقابتها، وذلك عن طريق اجتماع دوري للجمعية العمومية للنقابة يعقد سنويا، ورغبة من المشرع في ضمان انعقاد الجمعية العمومية للنقابة العامة لمباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها قانونا، لأهميتها، لم يترك ميعاد انعقاد اجتماعها السنوي سدى بلا تحديد، وإنما حدد شهر يونية من كل عام ميعادا لانعقاد هذا الاجتماع، والذى تشترك فيه جموع المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ممن سددوا رسوم الاشتراكات المستحقة على كل منهم حتى آخر السنة السابقة على موعد انعقاد الجمعية وقبل اجتماعها بشهر على الأقل أو يكونوا قد أعفوا منها.

وقد حدد المشرع اختصاصات الجمعية العمومية للنقابة في اجتماعها العادي، وهي تتسم بالدورية، في بعض الحالات، مثل النظر في تقرير مجلس إدارة النقابة واعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، وإقرار مشروع الميزانية الخاصة بالسنة المالية المقبلة، على أن تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامي مع تقرير مراقب الحسابات في مجلة المحاماة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بمدة خمسة عشر يوما على الأقل، وتعيين مراقب للحسابات - بناء على اقتراح مجلس النقابة - وتحديد أتعابه، والبعض الأخر لا يتسم بالدورية، ولكن تختص بنظره باعتبارها تمثل جموع المحامين، مثل إقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة، ووضع نظام المعاشات والإعانات، وانتخاب النقيب وأعضاء مجلس إدارة النقابة وجميعها اختصاصات تتولاها الجمعية العمومية في اجتماعها العادي.

كما أن القانون المشار إليه، أنشأ صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء نقابة المحامين، بهدف تقديم رعاية اجتماعية [illegible] تقرير معاشات لهم عند تقاعدهم أو للمستحقين في حالة وفاة عضو النقابة، وجعل المشرع للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية النقابة، يمثله النقيب، ويقوم على إدارته لجنة تشكل على النحو الوارد بالمادة (١٧٧) من القانون، وتكون حسابات الصندوق مستقلة عن حسابات النقابة العامة، ولها مراقب حسابات تعينه الجمعية العمومية للنقابة العامة، وتحدد أتعابه، وقد أجاز المشرع أن يكون مراقب حسابات النقابة هو نفسه مراقب حسابات الصندوق، ويرحل مجلس النقابة موازنة السنة المقبلة والحساب الختامي عن السنة المنتهية للصندوق على الجمعية العمومية للصندوق - وهي ذاتها الجمعية العمومية للنقابة - في اجتماعها العادي.

ومن حيث إنه هديا بما تقدم، ولما ينعاه المدعون من صدور قرار الدعوة للجمعية العمومية العادية لنقابة المحامين للانعقاد يوم [illegible] ٢٠، في غير الموعد المحدد لها، ومن غير مختص بإصداره ودون اتباع الإجراءات التي تطلبها القانون، [illegible] بين من ظاهر الأوراق بالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى، أن نقيب المحامين - المدعى

عليه - قدم صورة رسمية من قرارات مجلس النقابة العامة للمحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤ قرر فيها بالبند خامس عشر، الموافقة على تأجيل انعقاد الجمعية العمومية العادية المقرر عقدها في شهر يونيو إلى ما بعد العطلة القضائية، ثم قام بتأجيلها من شهر أكتوبر إلى يوم الإثنين الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠١٩.

فإنه لما كان الميعاد المقرر سنويا لانعقاد الجمعية العمومية هو من المواعيد التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها - بالضرورة - بطلان الإجراءات، إلا في بعض الحالات التي تصل فيها المخالفة إلى حد يعصف بالميعاد، كما لا يجوز أن يكون التراخي ذريعة لعدم انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية للنقابة، أو أن يكون التأخير دون ضرورة تجيز ذلك.

وهذا الفهم يقوم على هدى مما ورد النص عليه بقانون المحاماة في شأن انعقاد الجمعية العمومية للنقابة العامة، إذ أجاز المشرع لمجلس النقابة تجاوز الميعاد المقرر لانعقادها فيما يتعلق بانتخاب مجلس النقابة العامة إلى ما بعد انتهاء العطلة القضائية، وهو ما ينبئ عن رغبة المشرع في منح النقابة بعض المرونة في انعقاد جمعيتها بتشكيلاتها المختلفة، وهو مسلك محمود يتفق مع ازدياد أعداد المحامين وزيادة النقابات الفرعية.

(يراجع في هذا المعنى حكم هذه المحكمة في الدعوى رقم ٢٦٧٩٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٢١، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٤٨٤ لسنة ٦٢ ق ع جلسة ٢٠١٦/٤/٣)

ومن حيث إن القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أورد في المادة الخامسة منه أن "يتولى مجلس النقابة العامة للمحامين بتشكيله الحالي تنفيذ جميع التكليفات التشريعية الواردة بهذا القانون ومراجعة جداول النقابة العامة للمحامين وجداول انتخابات النقابة العامة والنقابات الفرعية وتنقيتها خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدته، وتمد مدة مجلس النقابة القائم إلى نهاية المدة المشار إليها أو انتهاء مراجعة جداول الانتخابات الجديدة أيهما أقرب"

ومفاد الفقرة الأخيرة من ذلك النص أن مدة مجلس النقابة القائم تُمد إلى نهاية مدة ستة أشهر أو إلى نهاية تكليفه التشريعي بمراجعة جداول الانتخابات - أيهما أقرب - مما يفيد أن النص لم يحصر اختصاصات المجلس الحالي خلال مدة الستة أشهر في التكليفات التشريعية الواردة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩، وإنما منحه الحق في ممارسة كافة اختصاصات مجلس النقابة بمباشرة جميع الإجراءات والأعمال الواردة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن قانون المحاماة، ومنها الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية، والقول بغير ذلك يجعل النقابة بغير إدارة خلال هذه الفترة الانتقالية تقوم على شئون النقابة المختلفة والواردة بالقانون وهو ما يأباه التفسير الصحيح للقانون.

وترتيبا على ما تقدم فإن قرار مجلس النقابة العامة للمحامين بالدعوة إلى عقد جمعية عمومية عادية يوم ٢٠١٩/١١/٢٥ يكون قد صدر من المختص به قانونا، ولا ينال التراخي في عقد الجمعية من شهر يونيو إلى شهر نوفمبر من مشروعية القرار لكون ذلك الميعاد من المواعيد التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان - على النحو السابق بيانه - فضلا عن كونه حقا للجمعية العمومية للنقابة يتعين عليها المطالبة به، وضرورة قانونية يتعين انعقادها لمناقشة الأمور الدورية للنقابة ، وهو في ذات الوقت التزاما على مجلس النقابة، يشكل في حقها قرارا سلبيا إذا لم تقم به. مما تكون معه الدفوع المبداة من المدعين على شرعية إجراءات إصدار قرار الدعوة لعقد الجمعية العمومية لنقابة المحامين يوم ٢٠١٩/١١/٢٥ غير قائمة على سند من القانون ويتعين رفضها.

ومن حيث إنه عن الدفع الثالث والمتضمن عدم سلامة الكشوف لأعضاء الجمعية العمومية بسبب صدور قرارات من النقابة بشأن شروط القيد بالنقابة ترتب عليها منع العديد من الأعضاء من تجديد عضويته بالنقابة. فإن المشرع قد حدد أعضاء الجمعية العمومية للنقابة بأنهم المحامون المقبولون أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ممن سددوا رسوم الاشتراكات المستحقة على كل منهم حتى آخر السنة السابقة على موعد انعقاد الجمعية وقبل اجتماعها بشهر على الأقل أو يكونوا قد أعفوا منها، ولا يجوز النعي على القرار المطعون فيه بأن بعض أعضاء النقابة لم يسددوا اشتراكات [illegible] بسبب قرارات غير مشروعة لمجلس النقابة، قضت محاكم مجلس الدولة ببطلانها، وسيتم حرمانهم من حضور الجمعية العمومية، ذلك لأن هذا الفرض سابق لأوانه إذ لم تعقد الجمعية العمومية بعد حتى يتحقق ذلك الفرض، كما أن المدعين لم يقدم أي منهم ما يفيد حرمانه من حضور الجمعية العمومية بسبب عدم قبول اشتراك تجديد قيده بالنقابة، بيان [illegible] قبول الاشتراكات عن السنوات السابقة للمدعين في الدعوى رقم ٦٦٨٤ لسنة ٧٤ ق ، ولم يقدم أي من باقي المدعين ما يفيد عدم قبول اشتراكاته بالنقابة، كما أنه في حالة وقوع ذلك يكون لهم إقامة الدعوى القضائية للمطالبة بحقهم في حضور الجمعية العمومية، و المطالبة بالتعويض إذا تحققت شرائطه، ومن ثم فإن المحكمة لا تأخذ بهذا الدفع ولا تعول عليه.

ومن حيث إنه عن الدفوع - رابعا وخامسا - التي أبداها المدعون بخصوص عدم إدراج الموازنة التقديرية للنقابة والصندوق، وإدراج ميزانية النقابة العامة عن السنوات ٢٠١٦ - ٢٠١٧ - ٢٠١٨، وكذلك ميزانية صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للصندوق عن ذات السنوات، دون نشرها، وكذلك عدم نشر تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات.

فإن البين من نص المادة ١٤٣ من قانون المحاماة سالف البيان، أنها اختصت مجلس النقابة بإعداد الموازنة التقديرية المجمعة للنقابة وحساباتها الختامية المجمعة، وتضمنت المادة بعد استبدالها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ ذات الاختصاص، ويكون من اختصاص الجمعية العمومية للنقابة النظر في تقرير مجلس النقابة ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للنقابة عن السنة المنتهية وإقرار الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة على النحو الذى أوردته المادة ١٢٦ من القانون، كما يكون لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية للنقابة لجنة خاصة تشكل على النحو الوارد بالقانون، تختص بإعداد مشروع موازنة السنة المقبلة والحساب الختامي للسنة المنتهية ، يعرض على مجلس النقابة مع تقرير مراقب حسابات الصندوق، للنظر فيه وعرضه على الجمعية العمومية للصندوق، وهى ذاتها الجمعية العمومية لنقابة المحامين، ويجب على مجلس النقابة نشر الموازنة التقديرية والحساب الختامي - للنقابة والصندوق - مع تقرير مراقب الحسابات في مجلة المحاماة قبل مدة خمسة عشر يوما على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

ومن حيث إنه عن عدم تضمن قرار الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية للنقابة على بند مناقشة الموازنة التقديرية للنقابة، وكذلك الموازنة التقديرية لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية، عن السنة المقبلة، فإن البين مما تقدم أن مجلس نقابة المحامين يجب عليه عرض تلك الموازنات على الجمعية العمومية في كل عام، وهو ما أكدت عليه اللائحة المالية للنقابة الصادرة بقرار مجلس النقابة رقم ٣ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٧، في المادة ٣٧ منها من ضرورة نشر الموازنة التقديرية والحساب الختامي مع تقرير مراقب الحسابات في مجلة المحاماة قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل، وبخصوص نشر الموازنات التقديرية عن السنوات السابقة فإنه لا جدوى منها باعتبار أنها أصبحت ميزانيات حتى عام ٢٠١٩، وتم صرفها بالفعل، وإذ لم يتضمن قرار الدعوة لعقد الجمعية العمومية النظر في الموازنة التقديرية للنقابة والصندوق عن السنة المقبلة ٢٠٢٠ وإقرارهما، فإنه بذلك يكون قد خالف صحيح القانون، وامتنع عن تكليف تشريعي أوجبه القانون على مجلس النقابة، والأمر كذلك بالنسبة لعدم عرض تعيين مراقب حسابات لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية - حيث اقتصر مشروع القرار على تعيين مراقب حسابات للنقابة - وهو ما قد يشكل قرار سلبيا في شأنه، إلا أن ذلك لا يبطل قرار الدعوة ذاته فيما تضمنه من جدول أعمال اشتمل على تكليفات أخرى تطلبها القانون من مجلس النقابة لعرضها الجمعية العمومية، ويكون لأعضاء الجمعية العمومية مطالبة مجلس نقابتهم بعرض تلك الموازنات، بالوسائل التي حددها القانون أو بالالتجاء إلى القضاء المختص.

وحيث تضمنت المادة ٣٣ من اللائحة المالية للنقابة الصادرة بقرار مجلس النقابة برقم ٣ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٧، أنه "عند ورود تقرير مراقب الحسابات يقوم أمين الصندوق بعرض الميزانية والحسابات الختامية على النقيب ومجلس النقابة لإصدار قرار باعتمادها وإقرارها وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها بعد دعوته للانعقاد وطبقا للقانون"، ومن ثم فإن نشر مجلس النقابة للميزانية عن السنوات ٢٠١٦-٢٠١٧-٢٠١٨ بمجلة المحاماة، ودعوة الجمعية العمومية للنظر فيها، يعد موافقة صريحة منه باعتماد وإقرار تلك الميزانيات، ويعتبر مجلس إدارة النقابة مسئولا عنها، أمام جمعيته العمومية والجهات الرقابية ذات الاختصاص.

ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك، فإن قانون المحاماة، استلزم نشر الموازنات والحساب الختامي بمجلة المحاماة مع تقرير مراقب الحسابات بمدة سابقة على الميعاد المحدد للجمعية لا تقل عن خمسة عشر يوما، وقد التزمت النقابة العامة للمحامين هذا الميعاد بنشر الميزانيات وتقرير مراقب الحسابات بحسبان أن النشر في مجلة المحاماة تم في ٢٠١٩/١١/٢، وأن تاريخ انعقاد الجمعية العمومية في ٢٠١٩٨/١١/٢٥ كما أن النقابة اتبعت ذلك النشر بالإعلان عن الجمعية في جريدتين يوميتين في تاريخ ٢٠١٩/١١/٥.

ومن حيث [illegible] عدم نشر تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بمجلة المحاماة قبل انعقاد الجمعية العمومية للنقابة، فإن قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ينص في المادة (٣) والمعدلة بالقانون رقم [illegible] لسنة ٢٠١٩، على أن " يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية:

١- الوزارات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الحكم المحلي.

٢- الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأي منها في الأحوال المرخصة بكافة مستوياتها طبقا للقوانين الخاصة بكل منها.

٣- الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك [illegible] القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥% من رأسمالها.

٤- النقابات والاتحادات المهنية والعمالية.

٥- الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية.
٦- الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز.
٧- أي جهة أخرى تقوم الدولة بإعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة"

وتنص المادة (١٨) منه على أن " يقدم الجهاز التقارير الآتية عن:
١- ملاحظاته التي أسفرت عنها عمليات الرقابة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون، ويرسلها إلى رؤساء الوحدات التي تخصها.
٢- نتائج مراجعة الحسابات الختامية لتنفيذ موازنات الوحدات الحسابية الواردة في البند (١) من المادة (٣) من هذا القانون ويرسلها إلى وزارة المالية وإلى تلك الوحدات خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل حساب ختامي أو ميزانية.
٣ - نتائج مراجعة الميزانيات والقوائم والحسابات الختامية للوحدات الواردة في البند (٢) من المادة (٣) من هذا القانون ويرسلها إلى وزارة المالية وإلى تلك الوحدات والجهات الرئاسية المعنية خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل منها.

ويجب أن تتضمن هذه التقارير على وجه الخصوص الملاحظات التي أسفرت عنها المراجعة وما اتخذ بشأنها وما إذا كان الجهاز قد حصل على كل الإيضاحات والبيانات التي رأى ضرورة الحصول عليها، وما إذا كانت الميزانية والحسابات الختامية تعبر بوضوح عن حقيقة المركز المالي للوحدة وعن حقيقة فائضها أو عجزها في نهاية العام.

كذلك يجب أن تتضمن التقارير طريقة الجرد والتقويم التي اتبعتها الوحدة ومدى التحقق من سلامتها وموافقتها للإجراءات التي اعتمدها الجهاز والأصول المرعية.

كما ينبغي الإشارة في التقرير إلى كل تغيير يطرأ على أسس وطرق التقويم أو الجرد، وأثر ذلك على نتائج الحسابات.

ويجب عرض ملاحظات الجهاز على مجالس الإدارة المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغها.

ويقع باطلا كل قرار تتخذه الجمعيات العامة أو مجالس الإدارة المشار إليها والمنعقدة للنظر في إقرار الميزانيات والحسابات الختامية للوحدات سالفة الذكر ما لم يعرض ويناقش معها تقارير الجهاز عنها.

٤- ملاحظاته على الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة، ويرسل التقرير في موعد لا يجاوز شهرين من تاريخ ورود الحساب الختامي كاملا للجهاز من وزارة المالية إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس الشعب، كما يرسل الجهاز نسخة من التقرير إلى وزارة المالية.

٥ - متابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٥) من هذا القانون، كما يعد تقريرا عن كل سنة مالية في هذا المجال ويرسل هذه التقارير إلى مجلس الشعب وإلى الجهات المعنية.

ويقدم الجهاز إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس الشعب وإلى رئيس مجلس الوزراء تقارير سنوية عن النتائج العامة لرقابته أو أية تقارير أخرى يعدها.

كما يقدم الجهاز إلى مجلس الشعب أية تقارير يطلبها منه."

ومن حيث إنه عما تمسك به المدعون من أن عدم عرض ونشر تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات ضمن الميزانيات والحساب الختامي، فإن البين من نص المادة ١٨ من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات أنه لا محل لإعمال جزاء البطلان لقرارات الجمعية العمومية إلا للوحدات الواردة في البند (٢) من المادة (٣) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات وهي [illegible] لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥% من رأسمالها، دون غيرها، وليست نقابة المحامين من ضمن هذه الوحدات كما لم يتضمن قانونها الزاما بذلك .(يراجع حكم هذه المحكمة في الدعوى رقم ٢٢٩٦ لسنة ٧١ ق جلسة [illegible]).

وترتيبا على ما تقدم [illegible] عدم نشر تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بمجلة المحاماة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية لا يجعل القرار [illegible] لأحد أركانه، وأنه يكون لأعضاء الجمعية مناقشة التقرير في ذات جلسة الاجتماع، إذ أن البين من الأوراق أن مجلس النقابة أرسل ميزانية عام ٢٠١٦ إلى الجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢١، كما أرسل ميزانية عام [illegible] بتاريخ ٢٠١٨/١١/٨، وميزانية عام ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧، وقد ورد رد الجهاز المركزي للمحاسبات بالملاحظات، وإن كان مبدأ الشفافية وحسن الإدارة يقتضي إطلاع أعضاء الجمعية العمومية على

ملاحظات الجهاز، ورد مجلس النقابة عليها، ومناقشتها في الجمعية، إلا أن المشرع لم يوجب على النقابة نشر تلك التقارير.

وترتيبا على ما تقدم، الدفوع المبداة ـ رابعا وخامسا ـ تكون مفتقدة سندها من القانون، يتعين الالتفات عنها.

ومن حيث إنه بخصوص ما أثير من وجود مخالفات في تقرير مراقب الحسابات عن الميزانيات المشار إليها، وما شاب هذه الميزانيات من عيوب وعوار، وعن الدفع ـ سادسا ـ ببطلان عرض تعيين مراقب الحسابات / أحمد إبراهيم أحمد جادو على الجمعية العمومية لتعيينه كمراقب حسابات، وما ورد بمذكرات المدعين من أن مبلغ الزيادة في المعاشات المقررة بمشروع قرار الدعوة للجمعية العمومية لا يتناسب مع حجم الفائض بالصندوق.

فإن البين من تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بالملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ميزانية النقابة العامة للمحامين في ٢٠١٥/١٢/٣١ ، أنه ورد به بالصفحة ١٢٨ أن قيام النقابة بالتعاقد مع السيد / أحمد إبراهيم جادو كمستشار مالي ومحاسبي للنقابة في سبتمبر ٢٠١٥، أشار الجهاز في هذا الصدد إلى التعارض الشديد بين الاختصاصات والمسئوليات الموكلة من قبل النقابة للمذكور، كمستشار مالي وبين كونه مراقب الحسابات للنقابة، وهو ما يراه الجهاز تضاربا وتعارضا في الاختصاصات يؤثر في سلامة أعمال المراجعة الخارجية للنقابة، كما أن اللائحة المالية للنقابة ـ المشار إليها ـ أوردت أن مدير عام الشئون المالية والمدير المالي وجميع مديري ورؤساء الأقسام مسئولون عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة ـ المادة ٦ ـ وهي تتضمن الرقابة المالية الداخلية للنقابة، وبخصوص الرقابة الخارجية المالية فقد أوردت اللائحة في المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ أن الرقابة الخارجية لمراقب الحسابات، والذي يختص بمراجعة حسابات النقابة العامة والنقابات الفرعية وصندوق الرعاية الاجتماعية والصحية، ويجب عليه الكشف عما يعلمه من تحريف أو تزوير أو تمويه في هذه الحسابات والأوراق أو أية وقائع من شأنها أن تؤثر على سلامة المركز المالي للنقابة، ولما كان البين من مذكرة دفاع النقابة المدعى عليها أنها تعاقدت مع المذكور لتقديم استشارات مالية ومحاسبية قبل عام ٢٠١٦، تكفل حسن سير العمل بالإدارة المالية للنقابة، كما تعاقدت معه النقابة كمراقب حسابات بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٩ بعد موافقة مجلس النقابة، وأن ثمة شرط بديباجة القرار يفيد بأن موافقة مجلس النقابة على التعاقد مشروط بعرض الأمر على الجمعية العمومية العامة للنقابة بالإقرار بالتعيين وقبوله وفقا لحكم المادة ١٦٠ من قانون المحاماة والمادتين ٧٤ و ٧٥ من اللائحة المالية للنقابة، وأنه نظرا لعدم إعداد الميزانيات عن الأعوام ٢٠١٦ ـ ٢٠١٧ ـ ٢٠١٨ ، قام المحاسب المذكور بإعدادها.

ومن حيث إن القرار الإداري النهائي الذي يجوز الطعن عليه بالإلغاء هو ما عرفته محاكم مجلس الدولة بأنه " إفصاح الجهة الإدارية المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة" وبهذه المثابة فإن القرار الإداري لا يتولد عنه أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو متى أصبح كذلك.

وقرار الدعوة إلى عقد جمعية عمومية لنقابة المحامين يعد قرارا إداريا مستكملا أركانه، ورقابة المحكمة عليه هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملاءمة، فلا تحل المحكمة إرادتها محل إرادة الجمعية العمومية، ولا تقدير لها فيما يعرض من جدول للأعمال إلا إذا ارتبط بقرار الدعوة ارتباطا لا يقبل التجزئة.

وترتيبا على ذلك فإن عملية التقييم الفنية والحسابية للميزانيات المطروح عرضها على الجمعية العمومية للنقابة، وبيان صحتها أو بطلانها، قبل صدور قرار من الجمعية العمومية بإقرارها، لا تعد من القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة المشروعية، إذ تبقى مجرد عمل مادى لا ينتج أثر قانوني، ومجرد إجراء من إجراءات صدور القرار النهائي، يجوز تعديلها في أي وقت، وتبقى خاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات والجمعية العمومية للنقابة، والجهات الرقابية الأخرى ذات الصلة، لا تلحقها حصانة، كما أن إقرار الميزانية من الجمعية العمومية إذ يعد قرارا نهائيا بإصدارها فإنه لا يصحح ما يشوبها من عوار أو عيوب محاسبية، لا يُعفى القائمون عليها من المسئولية، ويصلح قرار الجمعية العمومية بشأنها أن يكون محلا للطعن أمام القضاء المختص.

ومتى كان ما تقدم، وكان عرض أمر تعيين مراقب الحسابات على الجمعية العمومية لنقابة المحامين لا يتولد أثره حالاً ومباشرة المجرد التعاقد، لأنه لم يستكمل جميع المراحل التي استلزمها القانون للتعيين وهي موافقة الجمعية العمومية، فضلا عن صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على تعيين المذكور، لا يكسبه شرعية إذا كان مخالفا لأحكام القانون، ويبقى بعد استكمال مراحله قرارا يمكن الطعن عليه أمام القضاء المختص.

وأما بخصوص النعي على مبلغ الزيادة في المعاشات المقررة بمشروع قرار الدعوة للجمعية العمومية بأنه لا يتناسب مع حجم الفائض بالصندوق، فإن البين من الأوراق أنه تم عرض مشروع تعديل المعاشات على خبيرين اكتواريين حسبما تطلبه القانون، وهو الإجراء الشكلي اللازم والذي تم استيفائه، وأما بخصوص ملاءمة مبلغ الزيادة من

عدمه فهو أمر متروك لإرادة الجمعية العمومية للنقابة، ولا يجوز للمحكمة أن تحل إرادتها محل إرادة النقابة سواء مجلس إدارة نقابتها أو جمعيتها العمومية، فهو من المسائل التقديرية، التي تختص بها النقابة.

ومؤدى ما تقدم أن ما أثاره المدعون من نعى في هذا الخصوص لا يرتبط بقرار الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية ولا يشكل في ذاته قرارا إداريا يجوز طلب إلغائه، ويتعين عدم قبول هذه الدفوع.

ومن حيث إن النعى المبدى - سابعا وثامنا - على طريقة التعبير عن الرأي بالجمعية العمومية لنقابة المحامين العامة المقرر انعقادها يوم ٢٠١٩/١١/٢٥، فإن مبدأ الديمقراطية وحرية التعبير عن إرادة عضو الجمعية العمومية للنقابة، توجب أن يتاح لكل عضو فرصة الاطلاع على تفصيلات القرار محل التصويت في الاجتماع العام، حتى يكون على بينة من أمره فيما يتم التصويت عليه، وأن يكون له فرصة إبداء رأيه في كل بند من جدول أعمال الجمعية العمومية فلا تكون الموافقة على الجدول أو رفضه جملة واحدة، إذ قد يختلف الرأي في كل بند عن الأخر سواء بالموافقة أو الرفض، وهو ما يؤيده قانون المحاماة فيما تضمنه من النص على اختصاصات الجمعية العمومية للنقابة، فضلا عن أنه يوافق المنطق الصحيح، وأسلوب إبداء الرأي والتعبير عن بنود جدول أعمال الجمعية العمومية إنما يرتبط بقرار الدعوة ارتباطا لا يقبل التجزئة، وما يشوبه من عيوب يبطل قرار الدعوة في ذاته، باعتباره من الإجراءات الشكلية لقرار الدعوة.

ومن حيث إن البين من القرار المطعون فيه أنه تضمن تعديلات على مقدار المعاش في البنود أولا وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا، وهى بنود متحدة يتعين دمجها في بند واحد، لإبداء الرأي عليها سواء بالموافقة أو الرفض، ثم جاء البند سادسا متضمنا اعتماد الميزانيات عن سنوات ٢٠١٦ – ٢٠١٧ -٢٠١٨ للنقابة وصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية، وإذ لا وجه للارتباط بين ميزانية صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية وميزانية النقابة حسب صريح نص المادة ١٧٦ من قانون المحاماة المشار إليه والتي نصت على أن الصندوق له شخصية اعتبارية مستقلة، كما نصت المادة ١٨٩ على أن تودع أموال الصندوق في حساب خاص، ويكون له مراقب للحسابات، وأكدت المادة ١٩١ على أن مشروع الموازنة والحساب الختامي للسنة المنتهية تعده اللجنة القائمة على إدارة الصندوق، ولذلك فإنه يتعين فصل ميزانية الصندوق عن ميزانية النقابة، كما أن دمج الموافقة على ميزانية ثلاث سنوات جملة واحدة - سواء للنقابة أو الصندوق - يجافى المنطق الصحيح وأحكام القانون، التي تطلبت الموافقة في كل سنة على ميزانية السنة السابقة، ولا يجوز أن يكون تأخر مجلس النقابة في عرض الميزانية على الجمعية العمومية ذريعة لدمج السنوات في بند واحد للتصويت عليها جملة واحدة، إذ قد يرى بعض أعضاء الجمعية العمومية الموافقة على ميزانية سنة ورفض ميزانية سنة أخرى، ومن ثم فإنه يتعين عرض ميزانية الصندوق عن سنة ٢٠١٦ على حدة ثم ميزانية الصندوق عن سنة ٢٠١٧ منفردة، وأخيرا ميزانية الصندوق عن سنة ٢٠١٨، وكذلك الشأن في ميزانية النقابة.

وكذلك فإن البند السابع تضمن عرض تعيين مراقب الحسابات (للنقابة) ، وورد بالبند الثامن أن التصويت يجرى على مشروع القرار المعروض، بما يفيد أن التصويت يكون على كافة بنود مشروع القرار إجمالا سواء بالموافقة أو الرفض، وليس لأعضاء الجمعية الحرية في إبداء الرأي في كل بند على حدة، وحيث لا وجه للارتباط بين ابداء الرأي مسألة تعديل قيمة المعاشات، وموضوع اعتماد الميزانيات، وقرار تعيين مراقبة الحسابات للنقابة، فإنه يتعين أن يدرج تعيين مراقب الحسابات في بند مستقل عن مشروع تعديل المعاشات، وعن مسألة اعتماد الميزانيات، ويكون لأعضاء الجمعية العمومية الحرية الكاملة في تعيين المراقب من عدمه.

وبالتالي فإن عرض إبداء الرأي على جدول الأعمال جملة واحدة يعيب إرادة عضو الجمعية العمومية بالإكراه، حيث يحرمه من حرية التعبير عن رأيه في كل موضوع من الموضوعات المعروضة على حدة، ويكون المدعون قد أصابوا في ذلك الدفع، مما يصيب القرار المطعون فيه مخالفا لأحكام القانون في هذا الشق، بعيب عدم المشروعية.

ومن حيث إنه على ما تقدم، أن قرار الدعوة إلى عقد جمعية عمومية عادية لنقابة المحامين العامة يوم ٢٠١٩/١١/٢٥ [illegible] بحسب الظاهر من الأوراق، قد استوفى أوضاعه الشكلية السليمة والإجراءات المقررة مما يجعله غير مشوب بالإلغاء عاملا عند نظر [illegible] موضوع، وينتفى بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار كاملا؛ بيد أن الشق المتضمن عرض بنود مشروع القرار محل جدول الأعمال - للتصويت جملة واحدة على النحو الموضح آنفاً، يكون مشوب بالإلغاء [illegible] الجمعية العامة، ويتوافر في هذا الشق ركن الجدية، ولا ريب أن ركن الاستعجال متوافر [illegible] الجمعية العمومية لنقابة المحامين العامة مقرر انعقادها يوم ٢٠١٩/١١/٢٥، وأن التصويت على جدول الأعمال جملة واحدة يفقد القرار الصادر من الجمعية مشروعيته، وهو ما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذه في هذا الشق، مع ما يترتب على ذلك من [illegible] انعقاد الجمعية العمومية في الموعد المحدد على أن تتم مناقشة جدول الأعمال والتصويت عليه على النحو المشار إليه آنفا، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان لتوافر موجبات ذلك عملا بحكم المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات.

ومن حيث إنه من نافلة القول، أن نقابة المحامين تتميز عن غيرها من النقابات بأن أعضائها من رجال القانون، ومهنة المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق وحريات المواطنين، وأن هذه المهنة يمارسها المحامون وحدهم، ومن ثم فهم أقدر الناس عن الدفاع عن حقوقهم الدستورية والديمقراطية، وفى تسيير شئون نقابتهم على الوجه الصحيح وفقا لأحكام قانون المحاماة الذى تضمنت نصوصه إنشاء نقابة المحامين، فهم على دراية وبينة من طريقة إدارة الجمعية العامة لنقابتهم، وأسلوب التعبير عن الإرادة، كما أن القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية شأنها شأن القرارات الصادرة عن مجلس النقابة العامة، لا تضفى المشروعية على عمل مخالف لأحكام القانون، فيجوز أن تكون محلا للطعن بالإلغاء إذا كان لذلك وجه، ولها محاسبة مجلس إدارة نقابتها أو سحب الثقة من عضو أو أكثر أو من النقيب، في جمعية عمومية غير عادية على النحو الوارد بالمادة ١٢٩ من قانون المحاماة، وتعتبر أموال النقابة من الأموال العامة إذ لا يعد إقرار الجمعية العمومية للميزانية إعفاء للمسئولين عن إدارة النقابة من مسئوليتهم القانونية.

والجدير بالتنويه - مما تقدم - التأكيد على إن رقابة المحكمة على مشروعية قرار الدعوة لعقد جمعية عمومية عادية لنقابة المحامين قامت على قرار الدعوة ذاته من ناحية صدوره من جهة الاختصاص التي أناط بها القانون ذلك الاختصاص، ووفقا للشكل والإجراءات اللازمة لصحة القرار ، كالنشر والإعلان، وكافة الأعمال الإجرائية المتصلة بنشر الميزانية وتقرير مراقب الحسابات، وما تضمنه القرار من طريقة التعبير عن الرأي باعتبارها عنصر الإرادة في قرار الجمعية العمومية التي يجب أن يعبر عنها دون اكراه أو عيب مما يشوب الإرادة من عيوب، حتى تُهيئ المحكمة لجموع المحامين أسلوبا ديمقراطيا حضاريا للتعبير عن قراراتهم التي تُسير أمور نقابتهم، وتمس المراكز القانونية لكل فرد من أعضائها.

ومن حيث إن المدعين قد أصابوا في بعض طلباتهم وأخفقوا في الأخر منها، إلا أن المحكمة تلزم النقابة المدعى عليها بالمصروفات عملا بحكم المادة (١٨٦) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعاوى شكلا، وفى الشق العاجل بوقف تنفيذ قرار الدعوة لعقد جمعية عمومية عادية لنقابة المحامين العامة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ فيما تضمنه من إجراء التصويت على مشروع القرار محل جدول الأعمال إجمالا، على النحو المبين بالأسباب، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت النقابة مصروفات الشق العاجل، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها ذلك وعلى السلطات المختصة أن تعين على ذلك ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك

محكمة القضاء الإداري

هذه الصورة الضوئية طبق الأصل

الدعوى رقم ٥٣٥٧/٧٤ ق